قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن زيادة نصيب مصلحة مياه عين الفيجة من نبع الفيجة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٥٨/٣/١٣ المتضمن تنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم الشمالى ؛

وعلى الاتفاقية المعقودة ما بين حكومة الجمهورية السورية وبلدية دمشق وجمعية ملاكى المياه لمدينة دمشق المؤرخة فى ٦ آب ١٩٣٥ ولا سيما المادة الثانية منها ؛

وعلى الملحق رقم ٤ لمقاولة تجديد صكوك امتيازات الشركة المغفلة العثمانية للجر والتنوير الكهربائى بدمشق ولا سيما المادة ١١ من القسم الثالث من الملحق المذكور والمؤرخ فى ٦ آب ١٩٣٥ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يزاد نصيب مصلحة مياه عين الفيجة من مياه نبع الفيجة إلى ١٢٠٠ ليترة فى الثانية .

مادة ٢ — تجرى تسوية الحقوق بين أمانة العاصمة وبين مؤسسة الكهرباء ومصلحة مياه عين الفيجة بموفة لجنة يشترك فيها ممثل عن كل من هذه المؤسسات وممثل عن وزارة الشئون البلدية والقروية وممثل عن وزارة الأشغال العامة وتتخذ القرارات بالأكثرية وتكون قطعية ملزمة لكل الأطراف المعنية بعد تصديقها من قبل وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن العقارات المرتفق بها بحق الركوب على المجارى العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ المتعلق بالأملاك العامة المطبق فى الإقليم السورى ؛

وعلى القرار ٢٩٩ الصادر فى ١٩٢٥/١١/٦ ؛

وعلى القرار ٣٢٠ الصادر فى ٢٦ أيار ١٩٢٦ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — كل عقار مبنى كله أو بعضه فوق مجرى من مجارى مياه الأملاك العامة ومسجل فى السجل العقارى ملكا خاصا يعتبر مرتفقا به بحق الركوب على ذلك المجرى .

مادة ٢ — (١) يجوز السماح بالبناء فوق المجارى المذكورة التى تخترق ملكا خاصا برخصة تعطى من قبل الدوائر المختصة (الأشغال العامة والبلديات) تحدد فيها الشروط المتعلقة بالمحافظة على هذه المجارى .

(٢) يكون المالك العام المرخص بالبناء عليه مرتفقا به بحق الركوب للعقار المبنى .

مادة ٣ — يمكن لضرورات النفع العام ، إلغاء حقوق الارتفاق المترتبة بمقتضى المادتين الأولى والثانية ، على أن يدفع لأصحاب هذه الحقوق تعويض عادل يقدر وفق أحكام قانون الاستملاك .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر